[159] ابن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها ؟ فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم إنهم اشتروا بعد، قلت: فما ترى في ذلك ؟ فقال لي: أشتري أحب إلي من أن أبيعه، قلت: فما ترى أن أعطي على كتابته أجرا ؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه (1). (22239) 5 - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سابق السندي، عن عنبسة الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف، فإن نهيتني لم أبعها، فقال: ألست تشترى ورقا وتكتب فيه ؟ قلت: بلى وأعالجها، قال: لا بأس بها. (22240) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن شراء المصاحف ؟ فقال: إذا أردت أن تشتري فقل: أشترى منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا. (22241) 7 - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف، قال: لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد.

(1) التهذيب 6: 366 / 1053. 5 - الكافي 5: 122 / 4. 6 - التهذيب 6: 365 / 1050. 7 - التهذيب 6: 366 / 1051. (*)